خارج الفقه

۴-۱۲-۹۳ القول فی النیابة ۶۲

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ

- يَوْمَ تَأْتِى كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَ هُمْ لاَ يُظْلَمُونَ (١١١)

النحل ، الجزء ١۴، الصفحة: ٢٨٠، الآية: ١١١

تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ

- وَ وُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ (٧٠)

الزمر ، الجزء ٢٤، الصفحة: ٤٦٦، الآية: ٧٠

لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَ لا تَجَسَّسُوا وَ لا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ (١٢)

الحجرات ، الجزء ٢٦، الصفحة: ٥١٧، الآية: ١٢

لو صد الأجير أو أحصر

- مسألة ١١ لو صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال، و تنفسخ الإجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة، و يبقى الحج على ذمته مع الإطلاق، و للمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبارها على وجه الاشتراط فى ضمن العقد، و لا يجزى عن المنوب عنه و لو كان ذلك بعد الإحرام و دخول الحرم❊، و لو ضمن المؤجر الحج فى المستقبل فى صورة التقييد لم تجب إجابته، و يستحق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال على التفصيل المتقدم.
- ❊ عدم الإجزاء عن المنوب عنه مشروط بانفساخ العقد أو فسخه، أى فى صورة التقيد أو الإشتراط و أما لو كان مطلقا و بقى على ذمة الأجير فيجزى عن المنوب عنه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٤-٣٩٥

ثوبا الإحرام و ثمن الهدى و موجب الكفارة على الأجير

- مسألة ١٢ ثوبا الإحرام و ثمن الهدى على الأجير إلا مع الشرط، و كذا لو أتى بموجب كفارة فهو من ماله.

٦ تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٥

- مسألة ١٣ إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل بمعنى الحلول فى مقابل الأجل،لا بمعنى الفورية بشرط عدم انصراف إليها، فحينئذ حالها حال البيع، فيجوز للمستأجر المطالبة، و تجب المبادرة معها، كما أن إطلاقها يقتضى المباشرة*، فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلا مع الإذن.
- * أى ينصرف إليها فى الإجارة للحج و فى إطلاق انصرافه إليها نظر.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٥

لو قصرت الأجرة أو زادت

- مسألة ١٤ لو قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنها لو زادت ليس له الاسترداد.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٥

لو قصرت الأجرة أو زادت

- ٢٠ مسألة إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها كما أنها لو زادت ليس له استرداد الزائد نعم يستحب الإتمام كما قيل بل قيل يستحب على الأجير أيضا رد الزائد و لا دليل بالخصوص على شيء من القولين نعم يستدل على الأول بأنه معاونة على البر و التقوى و على الثانى بكونه موجبا للإخلاص فى العبادة

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥١٥

لو قصرت الأجرة أو زادت

- و إذا أخذ الرجل حجه ففضل منها شيء فهو له و إن عجزت فعليه
- و قد جاءت رواية أنه إن فضل مما أخذه فإنه يرده إن كانت نفقته واسعة و إن كان قتر على نفسه لم يرده و على الأول العمل و هو أفقه.

المقنعة (للشيخ المفيد)؛ ص: ۴۴۲

لو قصرت الأجرة أو زادت

- و فی المقنعة: و قد جاءت روایة أنّه إن فضل ممّا أخذه فإنّه یردّه إن کانت نفقته واسعة، و إن کان قتر علی نفسه لم یرده، قال: و علی الأوّل العمل و هو أفقه «۲» انتهی.
- و یمکن أن یشیر به إلی خبر مسمع قال للصادق علیه السلام: أعطیت الرجل دراهم یحجّ بها عنّی، ففضل منها شیء فلم یردّه علیّ؟ فقال: هو له «۳». و لعلّه ضیق علی نفسه فی النفقة لحاجته إلی النفقة، و لکن دلالته علی ذلک ضعیفة جدا.
- و فی التذکرة «۴» و المنتهی «۵» و التحریر «۶» و کتب المحقّق «۷» استحباب الرد لیکون قصده بالحجّ القربة لا العوض.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج۵، ص: ۱۶۰

لو قصرت الأجرة أو زادت

- (٢) المقنعة: ص ٤٤٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢٦ ب ١٠ من أبواب النيابة فى الحج ح ١.
- (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٦ س ٤٠.
- (٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٦٩ س ٦.
- (٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٧ س ١١.
- (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٤، المختصر: ص ٧٨، المعتبر: ج ٢ ص ٧٧٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج٥، ص: ١٦٠